

## وسائل الشيعة

[ 88 ] (7417) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات. (7418) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال سألته عن ترك قراءة (1) القرآن ما حاله ؟ قال إن كان متعمدا فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الحمد (2) والسورة (3) والبسملة (4) والجهر (5) وغير ذلك (6) ويأتي ما يدل عليه (7). 28 - باب ان من نسي قراءة الحمد أو السورة وذكرها قبل الركوع وجب عليه الإتيان بها فان ذكرها بعده مضى في صلاته (7419) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي

4 - التهذيب 2: 146 / 573 والاستبصار 1: 310 / 1152 أورده عنه وعن الكافي في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. 5 - مسائل علي بن جعفر: 157 / 227. (1) في المصدر زيادة: أم. (2) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الحديثين 2 و 4 من الباب 4 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الباب 11 من هذه الأبواب. (5) تقدم في الحديث 2 من الباب 26 من هذه الأبواب. (6) تقدم في الحديث 14 من الباب 1 من أفعال الصلاة. (7) يأتي في البابين 28 و 29 من هذه الأبواب. الباب 28 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 347 / 2. (\*)